

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

كتاب الجنایات .

القتل على ثلاثة أصرب : عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ .

فالعمد المحض : أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك فيموت فيجب القود

عليه فإن عفا عنه وجبت دية مغلطة حالة في مال القاتل .

والخطأ المحض : أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على

العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين .

وعمد الخطأ : أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلطة على

العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين .

وشرائط وجوب القصاص أربعة : أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً وأن لا يكون والداً للمقتول وأن

لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق .

وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف .

وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان : الاشتراك في الاسم الخاص (

اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى) وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل .

وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة